



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الأمانة الفنية

Office of the Legal Adviser

S/112/99

6 May 1999

ARABIC

Original: ENGLISH

اعتماد

الممثلين (الدائمين) والمناوبين والمستشارين

١- بالنظر إلى أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") والاتفاق بشأن مقر المنظمة والمواد ذات الصلة من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يمكن أن تكون للدولة الطرف ثلاثة أنواع من الوفود في إطار المنظمة وأن تكون للعضو في الوفد المعني ثلاث صفات:

١- وفد الدولة الطرف أو بعثتها الدائمة لدى المنظمة	
(الفقرة ٤٩ من المادة الثامنة من الاتفاقية، الفقرتان (ك) و(ل) من المادة ١ من الاتفاق بشأن مقر المنظمة)	
الصفة	الاعتماد وشكلياته
الرئيس: الممثل الدائم	- بعد تعيينه، يقدم وثائق تفويضه الصادرة عن رئيس الدولة الطرف المعنية أو رئيس حكومتها أو وزير الشؤون الخارجية فيها، أو عن أي سلطة أخرى تنوب عن أي منهم؛ - يحق له استلام الوثائق المصنفة من الأمانة؛ - يجوز له تمثيل الدولة الطرف المعنية أمام الأجهزة والهيئات الفرعية، وأمام مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي في حالة تفويضه لتمثيلها أمامهما؛ - يعين مناوبين له ومستشارين.

<p>- يعينه الممثل الدائم أو يعين بموجب مذكرة شفوية؛</p> <p>- يحق له استلام الوثائق المصنفة من الأمانة؛</p> <p>- يجوز اعتماده اعتماد الممثل الدائم ذاته إذا شاعت الدولة الطرف المعنية الإذن للمناوب بالتصرف مؤقتاً كالممثل الرئيسي بالنيابة عنه في أي وقت.</p> <p>- يعينه الممثل الدائم أو يعين بمذكرة شفوية.</p>	<p>العضو (الأعضاء):</p> <p>المناوب (المناوبون)</p>
<p>- يعينه الممثل الدائم أو يعين بمذكرة شفوية.</p>	<p>المستشار (المستشارون)</p>

<p>٢- الوفد إلى المجلس التنفيذي</p> <p>(الفقرة ٤٩ من المادة الثامنة من الاتفاقية؛ الفقرتان (ط) و(ي) من المادة ١ من الاتفاق بشأن مقر المنظمة؛ المواد ١ إلى ٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي)</p>	
الاعتماد والشكليات	الصفة
<p>- بعد انتخاب الدولة الطرف عضوا في المجلس التنفيذي، تقدّم وثائق تفويضه (الصادرة عن رئيس الدولة الطرف المعنية أو رئيس حكومتها أو وزير الشؤون الخارجية فيها، أو عن أي سلطة أخرى تتوب عن أي منهم) قبل ٢٤ ساعة على الأقل من انعقاد أول جلسة أو اجتماع يتعين على الممثل أن يحضره. وتبقى وثائق التفويض صالحة حتى انتهاء فترة عضوية الدولة الطرف المعنية في المجلس التنفيذي أو إنهاء مهام الممثل؛</p> <p>- يحق له استلام الوثائق المصنفة من الأمانة؛</p> <p>- يجوز له التصويت واتخاذ القرارات نيابة عن حكومة الدولة الطرف المعنية خلال دورات المجلس التنفيذي واجتماعاته؛</p> <p>- ينبغي أن يكون مستعداً للمشاركة في دورات المجلس التنفيذي واجتماعاته بناء على إخطار قصير الأجل، واتخاذ القرارات في غضون فترة قدرها اثنتا عشرة ساعة؛</p>	<p>الرئيس:</p> <p>الممثل</p>

<p>- يعين مناوبين له ومستشارين.</p> <p>- يعينه الممثل في المجلس التنفيذي بصورة كتابية أو يعين بمذكرة شفوية؛</p> <p>- يحق له استلام الوثائق المصنفة من الأمانة؛</p> <p>- يجوز اعتماده اعتماد الممثل ذاته إذا شاءت الدولة الطرف المعنية تمكين المناوب من العمل مؤقتاً كالممثل الرئيسي بالنيابة عنه خلال دورات المجلس التنفيذي واجتماعاته؛</p> <p>- ينبغي أن يكون مستعداً لحضور دورات المجلس التنفيذي أو اجتماعاته بناء على إخطار قصير الأجل، في غضون فترة قدرها اثنتا عشرة ساعة.</p> <p>- يعينه الممثل في المجلس التنفيذي بصورة كتابية أو يعين بمذكرة شفوية.</p>	<p>العضو (الأعضاء):</p> <p>المناوب (المناوبون)</p> <p>المستشار (المستشارون)</p>
--	---

٣- الوفد إلى مؤتمر الدول الأطراف	
(الفقرتان ٩ و ٤٩ من المادة الثامنة من الاتفاقية؛ الفقرتان (ط) و(ي) من المادة ١ من الاتفاق بشأن مقر المنظمة؛ المادتان ٢٣ إلى ٢٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف)	
الاعتماد والشكليات	الصفة
<p>- قبل كل دورة من دورات المؤتمر بسبعة أيام على الأقل، يقدم وثائق تفويضه الصادرة عن رئيس الدولة الطرف المعنية أو رئيس حكومتها أو وزير الشؤون الخارجية فيها، أو عن أي سلطة أخرى تنوب عن أي منهم؛</p> <p>- يحق له استلام الوثائق المصنفة من الأمانة؛</p> <p>- يجوز له التصويت أو اتخاذ القرارات بالنيابة عن حكومة الدولة الطرف المعنية خلال دورات مؤتمر الدول الأطراف؛</p> <p>- يعين مناوبين له ومستشارين.</p>	<p>الرئيس:</p> <p>الممثل</p>

<p>- يعينه الممثل في مؤتمر الدول الأطراف بصورة كتابية أو يعين بمذكرة شفوية؛</p> <p>- يحق له استلام الوثائق المصنفة من الأمانة؛</p> <p>- يجوز اعتماده اعتماد الممثل ذاته إذا شاعت الدولة الطرف المعنية الإذن للمناوب بأن يتصرف مؤقتاً كالممثل الرئيسي بالنيابة عنه خلال دورات مؤتمر الدول الأطراف.</p>	<p>العضو (الأعضاء):</p> <p>المناوب (المناوبون)</p>
<p>- يعينه الممثل بصورة كتابية أو يعين بمذكرة شفوية.</p>	<p>المستشار (المستشارون)</p>

٢- يُعتبر الاعتماد لدى المنظمة منفصلاً تمام الانفصال عن الاعتماد لدى مملكة هولندا. ويجوز أن يكون الممثل (الدائم) قد سبق اعتماده في هولندا بصفة أخرى، أو أن يكون لم يسبق اعتماده بمثل هذه الصفة.

٣- تصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة الطرف المعنية أو رئيس حكومتها أو وزير الشؤون الخارجية فيها، أو عن أي سلطة أخرى تنوب عن أي منهم. وتقدم وثائق التفويض إلى المدير العام. وترد في الملحق بهذه الوثيقة نماذج لوثائق التفويض.

٤- لا يشتمل الإطار المعمول به في المنظمة على صفة القائم بالأعمال. فينبغي على الممثلين (الدائمين)، فيما يخص فترات غيابهم المحتمل من لاهاي، أن يعينوا في شكل مكتوب، يرسل إلى فرع المراسم في الأمانة، مناوباً أو مناوبين يجوز لهم أن يشاركوا في الدورات والاجتماعات نيابة عنهم وأن يستلموا الوثائق السرية. ويتسم ذلك بأهمية خاصة فيما يتعلق بفعالية عمل المجلس التنفيذي، الذي يمكن أن يدعى إلى الاجتماع واتخاذ القرارات في غضون فترة قدرها اثنتا عشرة ساعة. وإذا كان المناوب قد اعتمد اعتماد الممثل (الدائم) ذاته (أنظر الفقرة ٣ أعلاه)، جاز له أن يعمل مؤقتاً بصفة الممثل الرئيسي في أي وقت.

٥- فيما يتعلق بالحالات التي لا تندرج في نطاق المخطط الأساسي المبين أعلاه، تنص الفقرتان (م) و(ن) من المادة ١ من الاتفاق بشأن مقر المنظمة على تعيين "مندوبين للدول الأطراف" و"خبراء". وقد نص على تعيين هؤلاء المندوبين والخبراء من أجل الحالات التي تتعين فيها المشاركة في هيئات أخرى مثل لجنة السرية والمجلس الاستشاري العلمي والهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية، أو الاجتماعات المعنية بموضوع خاص.

٦- يجب أن تُرسل جميع الإخطارات بتعيين الممثلين (الدائمين) ومناوبيهم ومستشاريهم، وبإنهاء مهامهم، إلى فرع المراسم في الأمانة، الذي يتدبر سجل المندوبين (دليل المنظمة). وينبغي أيضا أن يرسل إلى فرع المراسم الإخطار بأسماء المندوبين أو الخبراء الذين تستلزم مشاركتهم في اجتماع معين إصدار شارات أمنية. أما الاستفسارات بشأن وثائق التفويض فينبغي أن توجه إلى مكتب المستشار القانوني.

٧- يرد شرح مفصل لما تقدم في الوثيقة S/71/98 المؤرخة بـ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمعنونة "اعتماد الممثلين الدائمين والممثلين في مؤتمر الدول الأطراف والممثلين في المجلس التنفيذي والمسائل ذات الصلة".

ملحق

الملحق

نموذج لوثائق التفويض
(الممثل الدائم)

بما أن حكومة (الدولة الطرف) [قد أنشأت في مقر منظمة حظر الأسلحة
الكيميائية (المنظمة) بعثة دائمة من أجل إقامة الاتصالات اللازمة مع المنظمة] [ترغب في اعتماد
ممثل دائم من أجل إقامة الاتصالات اللازمة مع المنظمة]*
فإننا نحن (الاسم والمنصب) قد عيننا

صاحب(ة) السعادة

..... (الاسم)

..... (المنصب)

ممثلاً دائماً لدى المنظمة، تعييناً نؤكد به هذه الوثيقة.
إن الممثل الدائم مفوض تفويضاً تاماً للتصرف واتخاذ القرارات بالنيابة عن حكومة
(الدولة الطرف)

وإثباتاً لذلك وقّعنا هذه الوثيقة في بتاريخ

التوقيع

(اللقب)

(رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو
وزير الشؤون الخارجية أو أي
سلطة أخرى تتوب عن أي منهم)

* يُحذف أحد البيانين بحسب مقتضى الحال.

نموذج لوثائق التفويض (الممثل في المجلس التنفيذي)

بما أن مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة) قد عين.....
(الدولة الطرف)..... عضوا في المجلس التنفيذي،
فإننا نحن (الاسم والمنصب)..... عينا:

صاحب (ة) السعادة

.....(الاسم).....

.....(المنصب).....

ممثلا ل.....(الدولة الطرف) في المجلس التنفيذي للمنظمة، تعييننا نؤكد بهذه الوثيقة.
إن الممثل مفوض تفويضا تاما للتصرف واتخاذ القرارات بالنيابة عن حكومة
(الدول الأطراف).....
وإثباتا لذلك وقَعنا هذه الوثيقة في بتاريخ.....

التوقيع.....

(المنصب)

(رئيس الدولة أو رئيس الحكومة
أو وزير الشؤون الخارجية أو أي
سلطة أخرى تنوب عن أي منهم)

نموذج لوثائق التفويض
(الممثل في مؤتمر الدول الأطراف)

بما أن ... (الدولة الطرف)..... ترغب في أن تمثل في الدورة
لمؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة) التي ستعقد في لاهاي بهولندا
من..... إلى,
فإننا نحن(الاسم والمنصب).....عيناً:

صاحب (ة) السعادة

.....(الاسم).....

.....(المنصب).....

ممثلاً ل.....(الدولة الطرف) ... في مؤتمر الدول الأطراف في المنظمة، تعييناً نوّكده
بهذه الوثيقة.

إن الممثل مفوض تفويضاً تاماً للتصرف واتخاذ القرارات بالنيابة عن حكومة
(الدول الأطراف).....

وإثباتاً لذلك وقّعنا هذه الوثيقة في بتاريخ.....

التوقيع.....

(المنصب)

(رئيس الدولة أو رئيس الحكومة

أو وزير الشؤون الخارجية أو أي

سلطة أخرى تتوب عن أي منهم)